

(ز) الأمر رقم ٣٨٧ الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير الخاصة بمقاومة حمى الملاريا في وسائل النقل المختلفة.

(ح) الأمر رقم ٤٧٥ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ بالزام بعض المراكب المستعملة في الملاحة الداخلية بوضع مصائد للفيروس بها.

(ط) الأمر رقم ٥٠٥ الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ بالتحذير بعض التدابير لمقاومة الملاريا.

(ي) الأمر رقم ٤١٥ الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تعريف المساق والأراضي الزراعية في بعض المناطق.

(ك) الأمر رقم ٤٩٥ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن حيازة عود القرح ومشتقاته والاتجار فيها والأنواع الأخرى التي تستخلص منها المادة القاتلة للحشرات.

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر بـ موافقة مجلس الوزراء قرارات بوقف العمل باى حكم من أحكام الأوامر المتقدم ذكرها.

فادة ٢ — هل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟
صدر في ٢٨ شوال سنة ١٢٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥).

فاروق

لهم حضرة فاحسب بللة
وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمي النقراشى
براهيم عبد المادى

أمر رقم ١١٥

خاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة حمى الملاريا في الجهات التي تسكنها القوات العسكرية

خ سن حسين خرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام المرفقة في البلاد المصرية ؛

وبتقضي السلطة المنولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ :
قرار ما هو آت :

فادة ١ — لمنع انتشار حمى الملاريا يؤذن لوزير الصحة العمومية في أن يخطر بقرار منه بعض الزراعات في الجهات التي تقيم بها قوات عسكرية .

لتحدد أنواع ما يحظر من الزراعات بالاتفاق مع وزير الزراعة والمناطق التي يحظر الزراعة فيها بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطني .

(٤) الرسوم المحركة على ماتستورده الادارة من مواد معدة للاستهلاك في مسكنات الاجئين ومن سيارات مخصصة لأعمال الادارة ومن أدوات خاص بمكاتبها وموظفيها الذين تعتبرهم وزارة الخارجية في مرتبة الوزارة المفوضين أو مستشاري المفوضيات .

فادة ٢ — فيمنع بالمحصنة المعترف بها للوزراء المفوضين ومستشاري المفوضيات عدد من كبار موظفي الادارة تعين وزارة الخارجية أشخاصهم من بين من تعتبرهم في مرتبة وزير مفوض أو مستشار مفوضية .

فيمنع موظفو الادارة — كل وفق مرتبته — في دخول ومخادرة الأرضي المصرية وفي نظام جوازات السفر والتأشيرات التمهيلات التي ينتفع بها رجال السلكين السياسي والفنصل وموظفو الحكومات الأجنبية .

فادة ٣ — يحمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
القاهرة في ٢ أبريل سنة ١٩٤٥

محمد فهمي النقراشى

رسوم بـ قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل ببعض التدابير السابقة تقريرها صونا للصحة العامة

خ سن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛
وببناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لبيان بما هو آت :

فادة ١ — فيستمر العمل بالأحكام الواردة في لأوامر الآتى بيانها :

(١) الأمر رقم ١١٥ الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٤١ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة حمى الملاريا في الجهات التي تسكنها القوات العسكرية .

(ب) الأمر رقم ٢٨١ الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٣ بتنظيم بعض المتاجرات .

(ج) الأمر رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ المعدل بالأمر رقم ١٢٥ الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٤٤ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والعيادلة على أن يكون النظر في المعارض في أوامر التكاليف أو قرارات إطالة ممتدا من اختصاص رئيس مجلس الوزراء .

(د) الأمر رقم ٣٦٣ الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئة تواجد البعوض .

(ه) الأمر رقم ٣٧٤ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٣ بجعل ملاح البحارة المصريين من الأمراض الزهرية إجباريا .

(و) الأمر رقم ٣٨٦ الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة .